محاضرات في قواعد المسؤولية الطبية

ماستر1 القانون الطبي

معامل المادة: 3

رصيد المادة: 6

شفرة الوحدة التعليمية æ.Ê Å

الأستاذة زعنون فتيحة

المسؤولية المدنية للطبيب

تمهيد:

إذا كان الفكر البشري قد عرف، منذ أمد بعيد، المسؤولية القانونية للأطباء، فإن هذه المسؤولية لم تحظ في يوم من الأيام بمثل هذا الاهتمام البالغ الذي تلقاه في عصرنا الحاضر. ذلك أن المسؤولية الطبية هي موضوع حساس لتعلقه بجسم الإنسان وما يقتضيه من احترام وتقدير، إذ أن مبدأ حرمة جسم الإنسان وما يترتب عليه من حق الإنسان في الحياة وحقه في السلامة الجسدية والعقلية وحقه في الكرامة الإنسانية أصبح يحتل مكان الصدارة لدى اهتمام الفقه والقضاء والتشريع وأصبح الركيزة الاساسية التي تقوم عليها كل السياسيات التشريعية الحديثة .

ما يميز المسؤولية الطبية أن الطبيب يمارس مهنة تعتبر من أعقد المهن، فهو يتعامل مع جسم بشري مع كل ما ينطوي عليه من خبايا وتعقيدات، فضلا عن طبيعة النشاط الطبي، الذي ينطوي على عنصر الاحتمال رغم التطورات الطبية السريعة والمذهلة.

وما يميز المسؤولية الطبية أيضا هو طبيعة الأضرار المترتبة عن الأخطاء الطبية، والتي تتمثل أساسا في أضرار جسدية معتبرة ، قد تصل أحيانا إلى حد فقدان الحياة أو ترتيب عاهة مستديمة.

وقد إزدادت حساسية الموضوع منذ النصف الثاني من القرن العشرين، الذي عرف تطورا مذهلا في تقنيات العلاج، مع اتساع استخدام الأجهزة الطبية والتخصص الدقيق

والتحول من العمل الطبي الفردي إلى العمل الجماعي.

كل هذه الأمور زادت من حدة إشكالية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على المسؤولية الطبية، مما جعل رجال القانون ينادون بوضع قانون خاص بالمسؤولية الطبية ينسجم مع طبيعتها الخاصة ويستجيب لمتطلبات العصر، وهوما أدركه المشرع الفرنسي فأصدر القانون رقم 303/2002 المتعلق بحقوق المرضى وجودة نظام الصحة وفي نفس الإتجاه صدر القانون البلجيكي بتاريخ 22-08-2002 وقد حذت حذوهما بعض التشريعات العربية مثل القانون الإماراتي الصادر بتاريخ 2008 الخاص بالمسؤولية الطبية.

أما المشرع الجزائري، فإنه، في مجال المسؤولية الطبية ما زال محتفظا بالإطار الكلاسيكي للمسؤولية المدنية فتطبق بشأنها القواعد العامة هذه المسؤولية.

فما هي اذن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للطبيب وما هي أركانها وهوما نحاول تفصيله في هذه الدراسة.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للطبيب

من المسلم به أن المسؤولية الطبية تنطوي على ثلاثة أنواع من المسؤولية : المسؤولية التأديبية والتي تقوم عند قيام الطبيب بمخالفة إحدى واجباته المهنية ،التي لا يترتب عليها ضرر ، وتتدرج العقوبة التأديبية بحسب جسامة الخطأ التأديبي .

أما إذا كان فعل الطبيب يشكل جريمة طبقا للأحكام العامة للقانون الجزائي أوالأحكام الخاصة لقانون الصحة (قتل أوجرح أوعاهة مستديمة أوإهمال أوعدم الاحتراز) يترتب عليه ضرر جسيم فتكون مسؤوليته جزائية.

واما النوع الثالث من المسؤولية والذي يهمنا في هذه الدراسة هي المسؤولية المدنية للطبيب والتي تقوم عند إخلال الطبيب بإحدى إلتزاماته المهنية، التي يترتب عليها ضرر يصيب المريض في جسده أوفي ماله، فيكون مسؤولا عن تعويض هذا الضرر .

ويجدر التنبيه أن مسؤولية الطبيب المدنية لا تعتبر في الواقع، مستقلة عن القاعدة العامة للمسؤولية المدنية، بل هي صورة من صورها تقوم بتوافر الخطأ الطبي والضرر والعلاقة السببية، وهوما جعل المشرع الجزائري، في ظل عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالمسؤولية الطبية، أن يحتفظ بالإطار الكلاسيكي للمسؤولية المدنية ويطبقها في المجال الطبي رغم الطبيعة الخاصة للمسؤولية الطبية وتنوع الأخطاء الطبية .

وإذا كان المشرع الفرنسي في المجال الطبي قد مر هوالآخر بهذه المرحلة ، إلا أنه سرعان ما أدرك ضرورة التدخل لوضع تنظيم قانوني خاص بالمسؤولية الطبية ينسجم مع طبيعتها الخاصة ويحدد بوضوح أساسها القانوني ويستجيب لمتطلبات العصر فأصدر القانون رقم 303/2002[1] بتاريخ 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى وجودة نظام الصحة، وفي نفس الإتجاه، صدر القانون البلجيكي بتاريخ 22-08-2002 المعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 24-11-2004، وقد حذت حذوهما بعض التشريعات العربية مثل القانون الإماراتي الصادر بتاريخ 2008 الخاص بالمسؤولية الطبية والقانون الأردني الصادر عام 2010

وإذا كانت المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة، تنقسم إلى مسؤولية عقدية وتقصيرية فإنه يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للطبيب.

نتناول تكييف المسؤولية المدنية للطبيب في القانون الفرنسي **(أولا)** ثم في القانون الجزائري **(ثانيا)**

أولا: تكييف المسؤولية المدنية للطبيب في القانون الفرنسي:

1-مبدا المسؤولية التقصيرية للطبيب:

كانت المسؤولية المدنية قبل 2002 تخضع للأحكام العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي.

فذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى ان المسؤولية المدنية للطبيب عن أخطائه المرتكبة أثناء ممارسته لمهنة تطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي المنصوص عليها

1-Loi 2002/303 du 04-03-2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé

في المادة 1382 م.ف ، التي تلزم كل من إرتكب خطأ سبب ضررا للغير بإصلاح ذلك الضرر عن طريق التعويض.

وهوالاتجاه الذي سار عليه القضاء الفرنسي لمدة تفوق قرن من الزمن ، كانت مسؤولية الطبيب عن الاضرار المترتبة عن أخطائه مسؤولية تقصيرية ، وذلك منذ القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 18-06-1835

2-مبدأ المسؤولية العقدية للطبيب

Mercierإن القضاء الفرنسي قد هجر مبدأ المسؤولية التقصيرية للطبيب منذ صدور قرار

الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض بتاريخ 20-05-1936، والذي قررت فيه أن العلاقة بين الطبيب والمريض هي علاقة عقدية أساسها عقد العلاج... فلا يلتزم الطبيب بموجب هذا العقد بشفاء المريض، وإنما يلتزم بأن يبذل جهود صادقة، تكون مطابقة للأصول العلمية المستقرة.

والإخلال بهذا الإلتزام التعاقدي يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية للطبيب .

ومن هنا،أصبحت المسؤولية العقدية للطبيب هي الاصل العام، متى توافرت شروط قيام المسؤولية العقدية وتكون مسؤولية الطبيب تقصيرية في بعض الحالات الاستثنائية كعدم وجود عقد أويكون هذا العقد باطلا

3-مبدأ المسؤولية المدنية الموحدة للطبيب

بعد ظهور أزمة المسؤولية الطبية، تدخل المشرع الفرنسي بوضع القانون رقم 2002-303 الصادر بتاريخ 4-03-2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة، الذي عدل أحكام المسؤولية الطبية، محاولا إعادة التوازن في المسؤولية الطبية من خلال التوفيق بين حقوق مهني الصحة وحقوق المرضى، فكرس مبدأ المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات من طرف المريض أومن

ينوب عنه قانونا وجعل هذه المسؤولية موضوعية في بعض الحالات الإستثنائية وهي كالآتي:

-المسؤولية الناجمة عن عيب في المنتجات الطبية الذي يهدد أمن وسلامة المريض.

-المسؤولية الناجمة عن إنتانات المستشفيات

-المسؤولية الناجمة عن الابحاث الطبية العلمية والعلاجية.

وقد وحد هذا القانون أحكام المسؤولية الطبية بين القطاع العام والقطاع الخاص، كما ألغي التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وجعلها مسؤولية مدنية موحدة.